



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢١

في اطار الاجراءات التي تتخذها المصلحة لتيسير على المتعاملين وضمانا لاستيحاء حقوق الخزنة العامة من خلال اليات الحجز الادارى وفى ضوء تأشير السيد الدكتور/وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ على المذكرة المعروضة من السيد /نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى - رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الادارى بخصوص مقترح المصلحة وضع اليات لرفع الحجز عن المتعاملين معها والمؤشر عليه من سيادته بـ (لأمانع اذا كان ذلك يتفق مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والاجراءات القانونية والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن)

يراعى الالتزام بالآتى:-

يتم رفع الحجز حال التزام المدين /المتعامل بما يلى:

- ١- سداد نسبة لا تقل عن ٥% من قيمة المديونية المحجوز بها ،على ان يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة "نسبة ٩٥%" على عدد ١٢ قسط شهري ،او وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المتعامل ،ووفقا لاحكام القانون ،مع ضرورة الاخذ فى الاعتبار احتساب الضريبة الاضافية
- ٢- تقديم ضمان مقبول من المصلحة لسداد الاقساط كخطاب ضمان معزز وغير مشروط وغير قابل للالغاء او شيكات بنكية
- ٣- لا تسرى هذه التعليمات على حالات التوقف النهائي ،او حالات اشهار الافلاس او التصفية ،على ان يتم رفع توقيع الحجز مرة اخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الاقساط المستحقة عليه ،وذلك بعد انذار المتعامل بذلك .

يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر فى: ٢٠٢١/ ١١ /٢٢